

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بينه مدعي البيع كرها أولى من بينه مدعيه طوعا في الصحيح .

بينه الغبن أولى من بينه العكس .

بينه الدائن أن الورثة باعوا عبدا من التركة المستغرقة أولى من بينتهم أن البائع مورثهم .

بينه مدعي البيع وفاء أولى من بينه مدعيه بابا .

بينه المشتري على الإقالة أولى من بينه البائع على البيع لبطلان الثانية بإقرار مدعي الإقالة .

بينه ذي اليد أني بعتكما هذا العبد بألفين أولى من بينه أحدهما أني اشتريته منك بألف .

بينه أني بعتك كذا في يوم كذا في مكان كذا أولى من بينه الآخر أني لم أكن ذلك اليوم في ذلك المكان .

بينه ذي اليد أن فلانا أودعني الدار أولى من بينه الخارج على الشراء من ذي اليد .

بينه من بلغ فادعى أن الوصي باع كذا بغبن أولى من بينه المشتري وقال كثير بالعكس .

بينه المشتري أن أباك باعها مني في صغرك أولى من بينه الابن أنه كان بالغاً وقيل بالعكس .

بينه المشتري أنك بعت مني بعد بلوغك أولى من بينه البائع أنه قبله لإثباتها العارض .

بينه المشتري إجازة المالك بيع الفضولي أولى من بينه المالك الرد لأنها ملزمة .

بينه الخارج أني اشتريته من أبيك أولى من بينه ذي اليد أنه ملك أبيه إلى حين موته .

بينه الخارج أني اشتريته من أبيك منذ عشر سنين أولى من بينه ذي اليد أن أباه مات منذ عشرين سنة .

بينه مثبت الزيادة أولى فيما لو اختلفا في قدر الثمن أو قدر المبيع .

بينه البائع في الثمن وبينه المشتري في المبيع أولى لو اختلفا في قدر الثمن والمبيع

جميعا بأن قال قال البائع بعت العبد الواحد بألفين وقال المشتري بل بعت العبدین بألف فيحكم للبائع بألفين وللمشتري بعدين .

بينه الصحة أولى فيما لو ادعى الشراء من ثالث أحدهما شراء صحيحا والآخر فاسدا .

بينه ذي اليد أن زيدا قال لا حق لي في الدار قيل شرائك منه أولى من بينه مدعي الشراء

من زيد .

بينه الخارج على دعوى ملك مطلق أولى من بينه ذي اليد أنك شريته مني ثم تقايلنا .
بينه البائع أني بعثك الجارية بهذا العبد أولى من بينه المشتري أن البيع بألف .
بينه البائع أولى فيما لو اشترى زيد منه عبيدين فهلك أحدهما ورد الآخر بعيب ثم اختلف في قيمة الهالك .

بينه البائع أن المبيع هلك في يد المشتري أولى من بينه المشتري أنه هلك في يد البائع .

بينه ما ليس له الخيار لأحدهما واختلفا في الإجازة والنقض في المدة وبينه مدعي النقص أولى لو اختلفا بعد المدة .

بنية رب السلم أولى فيما لو اختلفا في قدر المسلم فيه أو جنسه أو صفته أو ذرعه .
بينه المسلم إليه أولى فيما لو اختلفا في رأس المال أو في مضي الأجل لإثباتها الزيادة .
بينه المؤرخ أو الأسبق تاريخا في دعوى الشراء من ثالث أولى من بينه الآخر وفيها تفصيل طويل .